

النزاعات المسلحة غير الدولية في نصل القانون الدولي الإنساني

الأستاذ: مناد أحمد
المركز الجامعي تيسمسيلت

الملخص

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي، بصفة عامة وفي ظل القانون الدولي الإنساني، بصفة خاصة يثير الكثير من الإشكاليات القانونية، ولذلك كان من الأجدر الوقوف على مفهوم هذا المصطلح في ظل القانون الدولي الإنساني، وتحديد الإطار القانوني الذي يحكم هذه النزاعات، وكذا ضمانات الحماية الإنسانية ومدى مساهمتها للأوضاع الراهنة على الساحة الدولية.

مقدمة:

شهد المجتمع الدولي في القرن الماضي والقرن الحالي حروبا وصراعات داخلية، استخدمت فيها آخر ما توصلت إليه البشرية من تكنولوجيا الشر والإيذاء والهدم والدمار التي تصيب بأضرارها المقاتلين وغير المقاتلين، بعد أن أصبحت الشعوب أطرافا في الحروب الحديثة، وأصبحت الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية ملتزمة تصيب بأهوالها كل فئات الإنسانية بحيث أصبح من غير الممكن التفرقة بين المدنيين وغيرهم من العسكريين. وواقع الأمر أن هناك اختلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي حول مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، فهناك من يصرفه كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تنشأ داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة الحاكمة وجماعة من الثوار أو المتمردين. وهناك من يرى بأنها تنصرف إلى الحرب الأهلية وجانب آخر إلى الاضطرابات الداخلية والتوترات وأعمال العنف والشغب والمظاهرات، لكن رغم كل هذا فحقيقة الأمر أن للحرب الداخلية انعكاسات ومخلفات تتعدى الإطار الداخلي للدولة، حتى أنه في غالب الأحيان لا تقف معه الدولة الأجنبية موقف الحياد بل أكثر من ذلك هناك من يقدم الدعم للمتمردين، وهناك من يدعم الحكومة مثل ما حدث في أنغولا ورواندا وفي دارفور وما آله وإليه واقع الكثير من الدول العربية مما يؤدي بالإنسانية إلى مجازر فظيعة، هذه الأمور تجعل من الضروري أن نطبق القانون الدولي الإنساني على هذه النزاعات غير الدولية، بالرغم من معارضة أغلب دول العالم لذلك، باعتباره يشكل تهديدا لسيادتها.

وأن مظهر النزاعات الجديدة لم يعد اليوم يفرق بين المجالين العسكري والمدني والأسوأ من ذلك يبدو أنها تميل إلى صب جهود التدمير على هذه الفئة الأخيرة من المجتمع، والتي تتسم في آن واحد بعددها الأوفر وتجردها من السلاح، إن المجموعات السكانية خاصة النساء والأطفال والشيوخ التي تتعرض للمجازر، الابتزاز والاعتصاب، والتزوح، واللجوء هي الضحايا الأساسية للنزاعات الجديدة.

فموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية يثير العديد من التساؤلات القانونية والسياسية والإستراتيجية، باعتبارنا ملزمين بدراسة الجانب القانوني فقط فيمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي يحكم هذه النزاعات؟ وما مدى مساهمته للأوضاع الراهنة لضمان الحماية الإنسانية؟

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية، فقد تم تقسيم موضوع بحثنا هذا حسب الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، والإطار القانوني الذي يحكمها.

المحور الثاني: ضمانات الحماية الإنسانية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وما مدى مساهمتها للأوضاع الراهنة.

المحور الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني والإطار القانوني الذي يحكمه:

إن مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية أثارت اهتمام العديد من رجال القانون الدولي الإنساني، باعتبار أنه في ظل هذا النوع من النزاعات ترتكب أشد الانتهاكات في حق الإنسانية سواء فيما يخص المدنيين أو الأسرى العسكريين. هذا ما جعل الأطراف السامية المتعاقدة من خلال المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المنعقد بجنيف في دوراته ما بين 1974 و1977 تؤكد على ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه النزاعات، وخلق مبادئ إنسانية توفر ذلك وحتى يتسنى لنا إجراء دراسة قانونية لموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية فيجب علينا أولاً أن نتطرق لمفهوم هذا النوع من النزاعات، وثانياً إلى إطاره القانوني.

أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

هو كل نزاع مسلح داخلي يدور بين القوات النظامية، والقوات المنشقة، أو المتمردين كما يمكن أن يدور بين الفصائل المتحاربة فيما بينها من دون تدخل الحكومة، ويجب أن يبلغ درجة كثافة معينة من العنف ويحدث في إقليم الدولة الواحدة، وتسري في شأنه أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الثاني 1977، لكن ما يمكن أن نقوله هو أن المادة الثالثة المشتركة لم تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية بل اكتفت في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة⁽¹⁾. كما أن هذه المادة نجدها تفرق بين أطراف الاتفاقية وأطراف النزاع، فالتعبير الأول يشمل الدول فقط أما أطراف النزاع فتشمل الفئات الثائرة والمتمردة.

ومن خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، نجد بأن الأطراف السامية المتعاقدة يقع على عاتقها الالتزام بأحكام هذه المادة بصورة آلية، ولقد حاول الكثير من مندوبي الدول عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع غير الدولي وإدراجها في تعريف يمكن قبوله، وقدم آخرون عدة معايير لبلورة تعريف هذا النوع من النزاعات، ولكن هناك مقاييس موضوعية⁽²⁾ حسب هذه المادة تجعلنا نميز النزاع المسلح غير الدولي عن أي نزاع آخر وهي:

- لا بد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري له قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيه، وله نشاط في إقليم معين.
- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.
- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.
- أن يكون للثوار نظام تتوفر فيه بعض خصائص الدولة ومنها:
 - أن يباشر الثوار سلطة فعلية على السكان في جزء معين من التراب الوطني.
 - تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة، تعبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وأعرافها.

لكن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كان صريحاً جداً⁽³⁾ عندما عرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها هي التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

بالإضافة إلى ذلك فإننا نجد أن المادة الأولى من البروتوكول الثاني قد رسمت ملامح النزاع الداخلي، وحددت شروط موضوعية له تذكرها المادة 3 لكن ما يعاب على البروتوكول الإضافي الثاني أنه غيب تعبير (أطراف النزاع)، وذلك بتأثير من الدول النامية في المؤتمر الدبلوماسي حتى لا يفتح الباب أمام المعارضة للحصول على امتيازات كطرف فاعل في هذا النزاع، وأيضا نلاحظ أن هذا البروتوكول استثنى في المادة الأولى فقرة 2 حالات التوترات والاضطرابات الداخلية، مثل حالات الشغب والمظاهرات من نطاق تطبيقه.⁽⁴⁾ وعلى خلاف المادة الثالثة فإن البروتوكول الثاني لا يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحدث بين جماعتين منشقتين متحاربتين.

أما الاضطرابات الداخلية فهي الحالات التي تشهد توتر سياسي شديد في الدولة وتحدث فيه مجابهة ذات طابع جماعي بين الحكومة والمعارضة، مما يؤدي إلى وجود نوع من الخطورة وتكون هناك حالة من الاعتقالات بشكل تعسفي ومعاملة غير إنسانية، والدولة كثيرا ما تلجأ إلى حالة الطوارئ مما يعطل تطبيق أحكام الدستور، وبتالي ضياع الضمانات القانونية لحماية الأفراد.

لكن هذا لا يعني بأن ضحايا هذه الاضطرابات والتوترات لا يتوفرون على حماية بل تطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الحماية التي جاء بها إعلان طوركو (فنلندا) 1990 ونصت فيه على أن تعتمد الأمم المتحدة رسميا الإعلان الخاص بتوفير الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، وأوضح في ديباجته أنه في حالات العنف والاضطرابات الداخلية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية للنزاعات المسلحة هي التي تطبق في هذا الباب.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا تقوم بدور كبير لحماية ضحايا الاضطرابات الداخلية، وهي تركز في عملها هذا على أسس قانونية تتمثل في المادة الخامسة فقرة 2 من النظام الأساسي للحركة وكذلك على قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر.⁽⁵⁾

واللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها وهي تعمل على تحقيق الحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وانتهت إلى التعريف⁽⁶⁾ بأن النزاع المسلح غير الدولي هو الذي تحكمه أحكام البروتوكول الثاني والذي يشترط فيه⁽⁷⁾ ما يلي:

- 1- حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف ...
- 2- حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.
- 3- حد أدنى من السيطرة على الأراضي.

واعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن النزاع في البوسنة والهرسك هو نزاع داخلي، كما تصدت للأزمة والصراع المسلح في إقليم (بيافرا) بنيجيريا خلال الفترة 1967 و 1970 بين المتمردين والحكومة المركزية في لاجوس، وكيفتها بأنها حرب أهلية وكان ذلك استنادا إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف لعام 1949.

أما فيما يخص مصطلح الحروب الأهلية، فإن غالبية الفقه لا يميز بينها وبين النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتبار أن مصطلح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي حديثة الاستعمال، لكن هناك جانب قليل من الفقهاء يقول أن النزاعات المسلحة غير الدولية أوسع في مفهومها ودلالاتها من الحرب الأهلية، بمعنى أن هذه الأخيرة هي إحدى صور النزاعات الداخلية.

ثانيا: الإعلان القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن عدد ونطاق القواعد الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، تقل بكثير عن تلك المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية⁽⁸⁾، إذ تغطي النزاعات المسلحة الداخلية المادة

الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف والبروتوكول الإضافي الثاني الصادر عام 1977 (عدد الدول الأطراف فيه حتى الآن 156 دولة كما يغطيها عدد معين من المعاهدات الأخرى^(٩) والتي نذكر منها.

أول نص يمكن اعتباره أنشء كأساس قانوني يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية هو نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف 1949، والتي تعتبر كاتفاقية مصغرة تتضمن توفير الحماية للأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض والجراح أو أي سبب آخر، لكن هذه المادة الثالثة لم تعد كافية لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات بالإضافة، إلى ضعف الأحكام التي جاءت بها، مما جعل صياغة أحكام جديدة أمر ضروري.

– المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بين سنة 1974 و 1977 حيث صيغت أحكام البروتوكول الثاني في جوان 1977، ويعتبر هذا البروتوكول أول اتفاقية دولية مستقلة، تختص بتوفير الحماية والحد من أعمال العنف ضد الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، فهذا البروتوكول جاء متمم للمادة الثالثة المشتركة وتطبق مواده في الحالات التي لا تشملها المادة الثالثة من اتفاقيات جينيف 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الأول، ويحتوي على 28 مادة مرتبطة بسير الأعمال العدائية وتقرر حماية الشخص الإنساني وعدم تعريضه للخطر والمعاملة القاسية كما تحظر الأعمال الإرهابية واخذ الرهائن.

ف نجد المادة الثانية ف1 تؤكد بأن هذا البروتوكول يسري على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بتزاع مسلح دون أي تمييز، وعليه فإن البروتوكول استهدف تطوير واستكمال المادة الثالثة المشتركة، فوفر المزيد من التوضيح للمبادئ التي حددتها، كما حدد نطاق تطبيقه على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول.

– اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 أيضا لها دور معتبر في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعتبر المادة 18 و 19 من الباب السادس كأساس قانوني لحماية ضحايا هذه النزاعات حيث تقر أحكام هاتين المادتين واجب تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على أي نزاع دولي أو غير دولي بصرف النظر عن علاقة الأطراف وطبيعة النزاع.

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 26 مارس 1999 والذي يهدف لحماية هذه الممتلكات، حيث تقر المادة 22 منه بتطبيق هذا البروتوكول على النزاعات المسلحة الداخلية، أكثر من ذلك نجد أن البروتوكول الثاني أقر إنشاء لجنة تتكون من اثني عشر عضوا وتتحدد مهام اللجنة على نحو خاص، بموجب المادة 27 من أجل إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني ومنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية^(٩).

هناك أيضا تطوير للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، والمتعلق بوسائل القتال في ديسمبر 2001 حيث تم توسيع نطاق اتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، فتم تعديل المادة الأولى لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

– البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعدل في ماي 1996، ف نجد المادة الأولى منه تقر بتطبيقه على النزاعات المسلحة غير الدولية.

– كذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فدياجة هذا البروتوكول في فقرته الخامسة تنص على أن تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة يعتبر جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

– كما نجد الأساس القانوني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في نص المادة الخامسة منه والتي تنص على أن المحكمة لها أن تتصدى لكل الجرائم الإنسانية سواء كان ذلك بمناسبة صراع مسلح داخلي أو دولي.

وقد قررت دائرة المحكمة أن المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بأن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف قد مكنت المحكمة من اعتبار تلك الأحكام تفسيرية للقانون الدولي العرفي، والتأكيد على محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة في النزاعات المسلحة الداخلية، واعتبرت دائرة المحكمة أنه من غير الضروري تحديد طابع النزاع المسلح في البوسنة والهرسك⁽¹⁰⁾.

كذلك الأمر فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فالمادة الثالثة تنص على أنه ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة مسلحة أو بين هذه المجموعات.

- كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حقق انجازان جديران بالذكر والاهتمام، خلال استعراض التطورات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقوبة.

يتمثل أولهما في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تقترب في المنازعات المسلحة غير الدولية، والجرائم ضد الإنسانية⁽⁹⁾، بينما يتمثل الإنجاز الثاني في أسلوب تعامل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مع الضحايا. ورغم أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977 تحظر القيام بأفعال محددة في النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا الأمر لم يسعد جميع الدول الأطراف حينما تم تعريف بعضها أنها جرائم حرب تستتبع مسؤولية جنائية فردية. وبعد ذلك كان هناك انتشار واضح للمنازعات الداخلية على المستوى الدولي.

ومن ثم فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح بمثابة المعاهدة الدولية الأولى، التي تنص صراحة على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة، والمعمول بها في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أن المادة الثامنة ف2 كانت صريحة عندما نصت بأن النظام الأساسي يطبق على الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، ولكن لا تنطبق على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية⁽⁹⁾.

- هذا وما يمكن قوله في الأخير أن المبادئ والقواعد التي يتضمنها القانون التعاهدي قد لقيت قبولا واسعا الانتشار في الممارسة، وأثرت بشكل كبير في تكوين القانون الدولي العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبصفتها هذه فهي ملزمة للدول كافة وملزمة أيضا لجماعات المعارضة المسلحة في حالة القواعد التي تطبق على جميع أطراف المنازعات المسلحة غير الدولية⁽¹¹⁾، فهي وسعت القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

ينبغي أن يوضع في الأذهان بأن معايير القانون الدولي الإنساني العرفي صيغت صياغة تتسم بالعمومية بشكل ما، ولا بد أن تثار الأسئلة عن كيفية تفسيرها في الواقع العملي، وتثير التفسيرات المتباينة للمفاهيم المذكورة أعلاه مثل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والأهداف العسكرية وتطبيق مبدأ التناسب عند الهجوم المسلح، والتدابير الاحترازية التي تنشأ في النزاعات المسلحة الدولية، وهي نفس التساؤلات التي تثيرها النزاعات المسلحة غير الدولية. وسيظل السؤال مطروحا بشأن كيفية ملاءمة هذه الفجوات، وسوف تتابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن كثب المناقشات القانونية وغيرها التي سوف تظهرها عملية التعزيز، وتقترح مزيدا من الخطوات التي ربما تكون ضرورية للمساعدة في هذه العملية، وإذا كان هذا يعني النظر في جدوى السعي لإبرام معاهدة أخرى في المستقبل، فسوف تسعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المهمة⁽¹²⁾، وجملة القول أن زيادة الحماية المكفولة للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية، تظل تحديا بالغا يشكل أولوية للجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة القادمة.

المحور الثاني: ضمانات الحماية الإنسانية وما مدى مساهمتها للأوضاع الراهنة:

إن القانون الدولي الإنساني وفر الكثير من ضمانات الحماية الإنسانية للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، سواء مدنيين أو عسكريين، الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية، وكقاعدة عامة يجب احترام هؤلاء وحمايتهم أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية، وعلى الطرف الذي يسيطر على ميدان القتال أن يحميهم من أي اعتداء بالرغم من التحفظات الكثيرة التي يبديها بعض الأطراف، هذا ما يجعلنا نتطرق في الجزء الأول من هذا المحور بشيء من التفصيل إلى ضمانات الحماية الإنسانية المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وننتقل ثانيا إلى مدى ملائمة هذه الضمانات للأوضاع الحالية التي يعيشها المجتمع الدولي.

أولاً: الضمانات الإنسانية المصبة على النزاعات المسلحة غير الدولية:

ندرس فيها أولاً الضمانات المتعلقة بالحماية من عواقب الأعمال العدوانية، ثم ثانياً إلى الضمانات المتعلقة بالحماية من تجاوز السلطة، وأخيراً الضمانات المتعلقة بتقديم الخدمات الإنسانية.

1- الضمانات المتعلقة بالحماية من عواقب الأعمال العدوانية: نتطرق فيه إلى:

أ - ضمانات حماية السكان المدنيين: فالقانون الدولي الإنساني جاء بضمانات لحمايتهم في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث جاء الباب الرابع من البروتوكول الثاني لعام 1977 مقررًا تلك الحماية⁽¹³⁾، بأن السكان المدنيين يتمتعون بالحماية العامة من كل الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية الدفاعية أو الهجومية⁽¹⁴⁾ في أي إقليم، ولتحقيق ذلك فهو يحظر اتخاذ السكان المدنيين محلاً للهجوم، كما يحرم ممارسة أعمال العنف أو التهديد بها لبث الدرع بينهم ويتمتع هؤلاء الأشخاص بتلك الحماية طالما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

كما يحظر البروتوكول الثاني إرغام المدنيين على التزوح عن أراضيهم أو الأمر بترحيلهم، إلا لضرورة عسكرية قهرية أو لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين (م 17) من البروتوكول الثاني الذي يحمي أيضاً الأعيان الضرورية لحماية السكان المدنيين، وحظر تجويعهم كأسلوب من أساليب القتال.

ب - ضمانات حماية المقاتلين: تشتمل على الحماية المقررة للأسرى والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار. ففيما يخص الأسرى لم يرد في المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني ذكر مصطلح الأسرى، وكل ما في الأمر هو أن المادة 5 من البروتوكول قررت الحقوق والمعاملة التي يعطيها القانون عادة للأسرى بحيث استعمل واضعو البروتوكول تعبير (الأشخاص الذين قيدت حريتهم)، وربما يرجع ذلك إلى حرص الدول الأطراف على تحاشي استخدام مصطلح (الأسرى) حتى يتسنى للدولة التي تلقي القبض عليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم، ويتمتع الأسرى في النزاعات المسلحة غير الدولية بمجموعة من الحقوق والحريات تتلخص في وجوب احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية دون أي تمييز المادة 4 وتوفير العناية الطبية لهم.

ويسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات المادة 5، ويتعين إجلاء المعتقلين عن أماكن اعتقالهم عند تعرض هذه الأماكن للقصف أو الخطر المادة 5 ف2، أما فيما يخص الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار فإن البروتوكول الثاني والمادة 3 المشتركة تشتمل على ضمانات لحمايتهم في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ جاء النص على أنه يجب معاملة من عجز عن القتال بسبب الجرح أو المرض معاملة إنسانية ...

وقد عالج الباب الثالث من البروتوكول 2 هذه الحماية حيث قررت المادة 7 وجوب احترام الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار، وأن يعاملوا بإنسانية وكذلك الأمر فيما يخص المادة الثامنة⁽¹⁵⁾ من البروتوكول وصولاً إلى المادة 12.

حماية الموتى والمفقودين كذلك كانت واردة في البروتوكول 2، لكن لم يولي لهم اهتمام كبير عكس البروتوكول الأول الذي نص على حمايتهم من (المادة 32 إلى المادة 34) حيث جاء النص عليهم في المادة الثامنة

بشكل مقتضب جدا (... والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماهم وأداء المراسم لهم بطريقة كريمة). وعلى كل حال فنص المادة 8 يعتبر ضمانا كحد أدنى للحقوق المقررة للموتى والمفقودين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بل أكثر من ذلك أصبح عرفا من خلال الممارسة الدولية أن تطبق الحماية المتعلقة بالنزاعات الداخلية من باب القياس، وذلك لخلو البروتوكول من نص صريح يقرر الحماية للمفقودين باستثناء المادة 4 المتعلقة بالضمانات الأساسية⁽¹⁶⁾.

2- الضمانات المتعلقة بالحماية من تجاوز السلحة:

وهي تتجلى في القواعد الخاصة بشروط اعتقال وحبس الأشخاص المحرومين من الحرية لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وأخيرا في التصرف الذي يجب على المدنيين والعسكريين التزامه إزاء الأشخاص غير المحاربين والعاجزين عن القتال.

ويجب التنويه بأن أوامر القانون الدولي الإنساني الموجهة إلى السلطات المدنية والعسكرية هي دقيقة للغاية، فالمادة 3 المشتركة والمادة 4 من البروتوكول الثاني يحظران صراحة 23 تصرف، تتراوح بين حظر القتل والتعذيب وحظر اخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب والسلب والنهب، أيضا حظر تجارة الرق بجميع صورها وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية ويجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم والتربية⁽¹⁷⁾ كما أن هناك ضمانات قضائية تمنح للأفراد بموجب الاتفاقيات الدولية التي تنظم القانون الدولي وحقوق الإنسان وتحمي الأفراد من إصدار أحكام غير عادلة، ولغرض حماية المحتجزين والمعتقلين يفرض القانون الإنساني تطبيق الضمانات القضائية على الإجراءات التأديبية التي تتخذ في مثل هذه الظروف⁽¹⁸⁾.

إن القانون الدولي الإنساني يحدد الحد الأدنى من الضمانات القضائية التي يجب توفرها في الظروف المتعلقة بالحروب الداخلية، ومع التأكيد بصورة خاصة على حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم أو السكان في المناطق المحتلة، وتشمل هذه الضمانات البنود التي توفر حماية أي شخص في حالة تبني إجراءات تأديبية.

وقد حددت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977 ضمانات قضائية يجب تطبيقها على نطاق واسع في جميع أشكال النزاع المسلح، وتتجسد هذه الضمانات في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح، ولا يجوز تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة وعادلة، ولا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، ولا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلا أو تقصير ما لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه بالفعل، كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون - بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف، أن يستفيد من هذا النص التالي:

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا⁽¹⁹⁾

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا.

ولا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأي ذنب.

أول: الضمانات المتعلقة بتقديم الخدمات الإنسانية:

ينص القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية على تقديم الخدمات الإنسانية، وينظم المساعدات المقدمة إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدوانية أو الذين توقفوا عن الاشتراك فيها وفيما يتعلق بالجرحى والمرضى المدنيين والعسكريين فينص البروتوكول 2 على الاحترام وتقديم الخدمات الطبية والإنسانية لهم ودون إبطاء (المادة 7فقرة 2).

وكذلك الالتزام بلم شتاتهم ومعالجتهم وحماية أفراد الخدمات الصحية والمرافق الصحية من العمليات العسكرية، وتمييز أفراد الخدمات الصحية والمرافق الصحية المعترف بهم قانوناً بشارية الصليب الأحمر والهلالة الأحمر⁽¹⁹⁾.

كما تقرر المادة 18 بأنه يجوز لجمعية الغوث أن تعرض خدماتها على الضحايا كما يجب على الدولة المعنية أن توافق على تنفيذ أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني غير المتحيز، وغير التمييزي ويعني ذلك من الناحية القانونية أنه يجب على الدولة أن لا تعترض على المعونات الإنسانية التي تقدمها المنظمات الدولية⁽²⁰⁾، حتى يستفيد منها الأشخاص الذين تتعرض حياتهم أو صحتهم بصورة خطيرة للهلك شرط أن تكون هذه الأنشطة مطابقة للغرض المنشود من النظام الإنساني، وإلا خرقت الدولة القانون الدولي، ويمكن للسكان المدنيين أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

أيضا تنص المادة 9 على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية، وعدم توقيع العقاب عليهم للقيام بنشاط ذي صفة طبية تتفق مع شرف المهنة.

ثانياً: مدى ملائمة هذه الضمانات للأوضاع الراهنة:

إن هذه الضمانات والقواعد التي جاء بها القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، تعتبر ضعيفة جداً وما تزال تفتقر إلى الكثير من القواعد الاتفاقية⁽²¹⁾ مما يجعلها غير متلائمة مع الأوضاع الراهنة للمجتمع الدولي، خاصة في ظل تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية، وفي الوقت الذي نجد فيه حماية إنسانية متوفرة بشكل عالي في النزاعات المسلحة الدولية ونشهد تدوين أحكام واتفاقيات كثيرة فمثلاً اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تحتوي على 600 مادة، أغلبها مواد موضوعية وقوية في قيمتها القانونية، وتقوم بتوفير مستوى عال من الحماية الإنسانية ولكن في المقابل نجد القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية هي قليلة جداً، لا تتعدى 35 مادة أغلبها ضعيفة للغاية وتحتوي على ثغرات كبيرة، فنجد البروتوكول الثاني لا يشتمل على أي مفهوم لصفة المحارب كما أن المادة الثانية لا تستخدم تعبير المحارب على القوات المنشقة، وتضفي الحماية على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح.

كما أن هنالك إغفال صريح لنظام أسرى الحرب مما يجعل من الصعب جداً توفير الحماية لمن يحملون السلاح في مواجهة السلطة القائمة، وهذا الضعف لا يقف عند هذا الحد بل يمتد إلى عدم وجود نظام الحماية للاجئين، فالبروتوكول الثاني يدرج هؤلاء في فئة الأشخاص النازحين داخل بلدانهم، كذلك فيما يخص إنشاء آليات دولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فالبروتوكول الأول نص على إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أما البروتوكول الثاني فلم يذكر تماماً إنشاء مثل هذه اللجان، حتى فيما يخص دفع تعويضات عن هذه الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها القوات المسلحة التابعة للدولة، نجد البروتوكول الثاني قد أهمل قيام مسؤولية الدولة في دفع التعويضات، أما البروتوكول الأول فقد نص على ذلك في المادة 91، كما لم تتعرض أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لمسألة وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، واتخاذ الإجراءات أو التدابير اللازمة لذلك على المستوى الوطني.

كما أن هناك تجاهل كبير لمسألة الاضطرابات الداخلية والتوترات وأعمال الشغب والعنف المنعزلة، ولا يوجد في هذه الحماية قواعد تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية.

كل هذه الأمور توضح لنا النقص والضعف الكبير على مستوى القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يجعل أحكام البروتوكول 2 ترفض بصورة قاطعة أي تدخل خارجي في شؤون الدولة التي يجري على أرضها نزاع مسلح داخلي، مما يحول دون الاحتجاج بأحكامه من أجل حماية ومساعدة ضحايا هذه النزاعات⁽²²⁾، ومن وجهة نظر الأستاذ عمر سعد الله فإنه لا يجوز لمفهوم السيادة أن يحمي اليوم الأعمال التي ترتكبها الحكومات ضد الثوار والمعارضة السياسية.

فالسيادة لا ينبغي أن تكون سببا في التغاضي عن المذابح وأعمال التعذيب التي ترتكب اليوم بانتظام لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو اثنية، في المنازعات التي نشبت في العديد من البلدان.

الخاتمة

ما يمكن أن نستنتجه في ختام هذا البحث، هو أننا لا يمكن إنكار التطور الحاصل على مستوى القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، حتى ولو كان هذا التطور بطيئا، خاصة مع تعديل مواد بعض الاتفاقيات والبروتوكولات لجعلها تتماشى وتسري أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية.

لكن هذا التطور لا يرقى إلى طموحات الإنسانية، خاصة في ظل وجود عيوب كثيرة في الاتفاقيات والأحكام المنشأة إلى حد الساعة فلا يوجد نظام لحماية الأسرى وحماية اللاجئين، ولا تنص على إنشاء آليات دولية لتقصي الحقائق، ولم ينص هذا القانون على التزامات بوضع القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية موضع التنفيذ وإلزام الدول بسن التشريعات التي تهدف إلى حماية ضحايا هذه النزاعات.

والمشكلة الرئيسية تكمن في أن الحكومات القائمة ترفض الاعتراف لعناصر القوات المنشقة بوضع المقاتل، خشيت أن ينال ذلك من سيادتها ويشجع على التمرد.

وإذا كان الأمل ضعيفا في أن يتحسن ذلك الوضع بشكل محسوس، إلا أنه يتحتم التركيز على عدم إصدار الحكومات أحكاما بالإعدام أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أو الامتناع على الأقل عن تنفيذ هذه الأحكام حتى لا يكون هناك تجاوز لما ينص عليه البروتوكول الثاني لعام 1977. وأن يحترم بدقة كل ما ورد فيه من ضمانات، إن إعدام المقاتلين المنتمين إلى صفوف المنشقين أثناء النزاع، والتعذيب وأنواع المعاملة السيئة، تدفع الطرف المتمرد إلى معاملة الطرف الآخر بالمثل متذرعا بعدم شرعية المحاكمة التي يناهضها، بل قد تدفعه للقيام بأعمال إرهابية انتقامية، ومجمل القول أن مثل هذا السلوك قد يفضي إلى تصعيد النزاع وخلق وضع تنتهك معه جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، ونحن نعرف بأن تصفية الحسابات يأتي دورها بعد نهاية النزاع وعندئذ فلا بد من الأخذ بالاعتدال الذي ينادي به البروتوكول الثاني لعام 1977 في المادة السادسة، الفقرة الخامسة التي تطلب (منح العفو ما استطعنا إلى ذلك سبيلا).

وعليه فما يمكن أن نوصي به في هذا المجال هو توسيع ميدان تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتشمل النزاعات الداخلية وأيضا توسيع الاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، كما يجب وضع اتفاقيات جديدة، كإبرام اتفاقية خاصة بحماية السكان المدنيين وأخرى خاصة بأسرى الحرب وكذلك اتفاقية بشأن المعاملة الإنسانية.

ويجب وضع بروتوكولات جديدة تكمل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتسد النقص المتعلقة بمفهوم النزاعات الداخلية، وتوسيع نطاق تطبيقها لتشمل حماية الأشخاص الذين يقدمون الرعاية الطبية وموظفي الإغاثة الإنسانية وحتى المعتقلين السياسيين.

المولم

1-عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997.

2-عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص (37)

3-البروتوكول الثاني لعام 1977 المادة الأولى فقرة 1 .

4-المادة 1 فقرة 1 ((لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي ... وغيرها من الأعمال التي لا تعد نزاعات مسلحة))

5-المجلة الدولية للصليب الأحمر 1993 ص 169

6-عبد الرحمن ديدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ص 48

7-نفس المرجع - ص 49.

8-المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004 ص 78، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، ديسمبر /كانون الأول 2002.

- (*) كاتفاقية 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية، واتفاقيات لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية
- 9- هايك سبيكر ونخبة من الخبراء: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى 2000 القاهرة، ص 227.
- 10- المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2003 ص 316.
- (*) سوف تكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على أفعال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما المادة 05.
- (*) مثل أعمال الشعب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. المادة الثامنة فقرة 2 (ج)
- 11- جون ماري هينكرتس: دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاهرة 2005 ص 29.
- 12- المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2004. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلل الأحمر جينيف، ديسمبر/ كانون الأول 2003.
- 13- المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977.
- 14- عبد الغني عبد الحميد: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، جامعة الأزهر الطبعة الأولى 2000، ص 52.
- 15 - تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم ... المادة 8 من البروتوكول الثاني لعام 1977
- 16- يجب اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسرى التي تشنت، المادة 4 فقرة 3 من البروتوكول الثاني لعام 1977
- 17- فرانسواز بوشيه سولنييه: القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين بيروت. أطباء بلا حدود، الطبعة الأولى 2005 ص 355.
- 18- نفس المرجع ص 356
- (*) ينبه أي شخص يدان لدى أدنته إلى طرق الطعن القضائية، وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها من أجل الحصول على الحقوق القانونية التي تضمن حمايته، ويجب إخطاره دون إبطاء بتفاصيل الجريمة
- 19- د. دنيز بلاتر: المجلة الدولية للصليب الأحمر 1991 ص 450
- 20- تتسم اليوم المعونة التي تقدمها المنظمات الدولية الإنسانية إلى الأشخاص المهجرين في الحالات الخاضعة للقانون الدولي الإنساني بأهمية كبيرة، والجدير بالذكر أن هذه المنظمات هي في الغالب وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل اليونيسيف، أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو البرنامج الغذائي العالمي، أو منظمات غير حكومية مثل أطباء بلا حدود، أو صندوق إغاثة الأطباء
- 21- أ. د عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 1997 ص 221.
- 22- أ. د عمر سعد الله: مرجع سابق ص 219.